المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [04 اغسطس 2025، 16:00 – 05 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار**: 05 اغسطس 2025
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-05**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

التحريض والكراهية الطائفية والاضطهاد القائم على الهوية: *عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، ريف دمشق (1)، حمص (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل الاستهداف المباشر للأفراد على أساس الهوية المذهبية عبر القتل أو الطرد أو الاعتداء الجسدي، ما يهدد السلم الأهلي ويزرع الانقسام المجتمعي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 2 و6) / العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 6) / اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 27).*

القتل خارج نطاق القانون والإعدام الميداني *: عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (3)، ريف حمص (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل القتل المباشر دون أي إجراءات قضائية، سواء ميدانيًا أو داخل السجون، وغالبًا مرتبط بالاختفاء القسري أو الاستهداف الطائفي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3) / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 6 و7) / اتفاقية جنيف الرابعة (المادتان 27 و32).*

الاختفاء القسري والخطف: *عدد الانتهاكات: 9، توزيع المحافظات: حمص (4)، طرطوس (2)، حماة (1)، حلب (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل اختطاف المدنيين دون أي مذكرات قضائية واقتيادهم لجهات مجهولة، وغالبًا يقترن بالابتزاز أو الاتجار بالبشر أو الاستهداف الطائفي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 9) / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006) / بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص.(2000)*

استهداف المدنيين واستخدام القوة المفرطة: *عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: دمشق (1)، السويداء (2)، اللاذقية (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة:*

- ***الوصف النمطي*** *:إطلاق نار وقصف عشوائي على مناطق مأهولة يؤدي إلى إصابات وقتل وتهجير قسري غير مباشر، ما يشكل خرقًا لمبدأ حماية المدنيين.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف / البروتوكول الإضافي الأول (المادة 51) / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3).*

الابتزاز المالي الرسمي والمعاملة التعسفية *: عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: درعا (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل فرض إتاوات واحتجاز مدنيين أو ممتلكاتهم لتحقيق مكاسب مالية غير قانونية، ما ينتهك حرية التنقل ويؤدي إلى آثار نفسية واقتصادية جسيمة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 13) / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 12) / قانون مكافحة الفساد السوري (المادة 14).*

ضعف الدولة والفشل المؤسسي: *:يشمل هذا النمط حالات العجز المؤسسي عن حماية المدنيين ومنع الجرائم المتكررة مثل الخطف والابتزاز والقتل العشوائي، والسماح بمرور مرتكبي الانتهاكات عبر الحواجز الأمنية دون محاسبة، ما يخلق مناخًا من الفوضى ويقوض سيادة القانون.*

خرق السيادة السورية وخرق اتفاقية الفصل *: عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، درعا (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل أي اعتداء خارجي أو نشاط عدائي عابر للحدود داخل الأراضي السورية، بما في ذلك إطلاق النار أو القذائف المضيئة، وهو خرق مباشر لاتفاقية الفصل الموقعة عام 1974 تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقوض الشعور بالأمان لدى السكان المحليين.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة / اتفاقية الفصل بين القوات في الجولان 1974 / المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
05/08/2025	دمشق	حي عش الورور	الحكومة السورية	إطلاق النار على منازل المدنيين، اعتقال تعسفي	9	6	0	0	0
05/08/2025	دمشق	بلودان والزبداني ومضايا	الحكومة السورية	استخدام القوة المفرطة، تعريض حياة المدنيين للخطر، الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال التعسفي، ترويع المدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	0	0
05/08/2025	درعا	معبر نصيب الحدودي	الحكومة السورية	الابتزاز المالي الرسمي، المعاملة التعسفية، تعطيل حرية الحركة والتنقل، الاحتجاز غير القانوني للمركبات	0	0	0	0	0
05/08/2025	درعا	حي ركن الدين (دمشق)	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الحرمان التعسفي من الحياة، استخدام القوة المميتة دون مبرر قانوني، استهداف قائم على الهوية المذهبية، تقويض السلم الأهلي	0	0	1	0	0
05/08/2025	حمص	قرية القرنية	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف، تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية، الاشتباه بالاتجار بالبشر، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	0
05/08/2025	حمص	حي العباسية	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الاختفاء القسري	0	0	1	0	0
05/08/2025	حمص	قرية الدلبوز	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الحرمان التعسفي من الحياة، الاختفاء القسري، الإعدام الميداني، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية	0	0	0	1	0
05/08/2025	حمص	حي العباسية	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الحرمان التعسفي من الحياة، الاختفاء القسري، المعاملة القاسية واللاإنسانية، الابتزاز المالي، الدفن السري	0	0	1	0	0
05/08/2025	حلب	محيط قلعة حلب	الحكومة السورية	الاعتداء الجسدي على المدنيين، المعاملة القاسية والمهينة، الاستغلال الوظيفي والابتزاز المالي، استهداف قائم على الهوية الطائفية	0	1	0	0	0
05/08/2025	السويداء	قرية عتيل	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	استهداف المدنيين، استخدام أسلحة ثقيلة، تعريض حياة المدنيين للخطر، التهجير القسري، ترويع السكان	0	7	0	0	0
05/08/2025	السويداء	قرية عرى	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	القصف العشوائي على مناطق مأهولة، إصابة طفل بجروح بالغة، التهجير القسري	0	1	0	0	0
05/08/2025	حمص	قرية مرج القطا	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	الخطف، الاختفاء القسري، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية	0	0	0	1	0

05/08/2025	حمص	قرية قنية العاصي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، استهداف نساء وأطفال	0	3	3	0	0
05/08/2025	حماة	مدينة مصياف	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف، الاختفاء القسري، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية	0	0	0	1	0
05/08/2025	حلب	قرية الحزاونة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف، الاختفاء القسري، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية	0	0	0	1	0
05/08/2025	طرطوس	حي الفقاسة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف، الاختفاء القسري، الاتجار بالبشر	0	0	0	1	0
05/08/2025	طرطوس	قرية الجروية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف، الاختفاء القسري، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية	0	0	0	1	0
05/08/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف، الاختفاء القسري، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية	0	0	0	1	0
05/08/2025	اللاذقية	حي الرمل الجنوبي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إطلاق نار عشوائي، إصابة بالغة لمدني، ترويع السكان	0	1	0	0	0
05/08/2025	دير الزور	بلدة غرانيج	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف طفل، تعذيب جسدي ونفسي، تجويع متعمد، ابتزاز مالي	0	0	0	1	0
05/08/2025	القنيطرة	قرية الأصبح	الجيش الإسرائيلي	استهداف مدنيين، ترهيب جماعي، خرق السيادة السورية	0	0	0	0	0
05/08/2025	درعا	حرش الجبيلية	الجيش الإسرائيلي	خرق السيادة السورية، أعمال عدائية عابرة للحدود، ترهيب مدنيين	0	0	0	0	0
الإجمالي					9	19	6	8	0

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق حي عش الورور

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الامن العام بنصب كمين وسط المناطق السكنية الضيقة واطلاق النار على منازل المدنيين مما أدى الى إصابة ستة مدنيين بجروح متفاوتة الخطورة بينهم نساء وأطفال، كما لحقت أضرار بالغة بعدد من المنازل نتيجة الأعيرة النارية والشظايا المتطايرة.

ثم تم اقتحام المنازل واعتقال تسعة مدنيين من أبناء الحي، جميعهم من الطائفة العلوية، دون إصدار أي مذكرات قضائية أو توجيه تهم محددة، قبل نقلهم إلى وجهة غير معلومة. هذا السلوك ترك أثرًا نفسيًا عميقًا في المجتمع المحلي وأثار حالة من الهلع والاضطراب دفعت العديد من العائلات إلى مغادرة منازلها مؤقتًا خشية تجدد العمليات الأمنية أو وقوع موجة اعتقالات جديدة.

التقييم الحقوقي:

- الحدث يمثل انتهاكًا مركبًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية، ويعكس إخلالًا بمسؤوليات الدولة في حماية المدنيين أثناء العمليات الأمنية.
- استخدام القوة المفرطة في الأحياء السكنية المكتظة، مع تنفيذ اعتقالات دون مذكرات قضائية، يرقى إلى مستوى الاعتقال التعسفي ويترك آثارًا نفسية ومجتمعية عميقة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الاعتقال التعسفي.
- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تلزم أطراف النزاع بحماية المدنيين وضمان سلامتهم أثناء العمليات العسكرية أو الأمنية.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية المدنيين لعام 2025 تؤكد على احترام مبدأ التناسب وحماية السكان من الأخطار أثناء أي عملية أمنية.
- المادة 12 من قانون مكافحة الإرهاب المعدل لسنة 2025 تمنع الاعتقالات خارج الأطر القانونية أو دون إصدار مذكرات قضائية رسمية.

التوصيف القانوني الموسع:

- الانتهاكات المرتكبة يمكن أن تصنف كجرائم حرب إذا ثبت تعمد استهداف المدنيين أو إهمال حمايتهم أثناء العمليات الأمنية ضمن سياق نزاع مسلح داخلي.
- كما يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية إذا تم تنفيذ الاعتقالات التعسفية بشكل ممنهج وواسع النطاق ضمن سياسة منظمة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تدعي الحكومة السورية ان الاشتباك حصل نتيجة كمين استهدف مجموعة يشتبه بانتمائها إلى فصائل مسلحة محلية العملية حيث أدى ذلك الى تبادل كثيف لإطلاق النار إلى عقب توقف الاشتباك مباشرة.

شهادات الأهالي أكدت أن الاشتباك بدأ في ساعات المساء الأولى واستمر لما يقارب 45 دقيقة، تخلله إطلاق نار كثيف أصاب جدران البيوت ونوافذها بشكل مباشر. إحدى الشهادات أفادت بأن امرأة أصيبت بشظية أثناء وقوفها في شرفة منزلها، فيما أصيب طفل في قدمه وهو يحاول الاحتماء داخل البيت. شهادة أخرى أوضحت

أن قوات الأمن اقتحمت أربعة منازل بعد توقف إطلاق النار واعتقلت تسعة مدنيين من أبناء الحي، بينهم رجل مسن واثنان من طلاب الجامعة، قبل أن تنسحب من الموقع تاركة حالة من الهلع والخوف بين السكان. رغم صعوبة التوثيق المرئي بسبب انقطاع الكهرباء أثناء الاشتباك، تم الحصول على صور لاحقة تظهر آثار الرصاص على جدران المنازل ومخلفات الأعيرة النارية المنتشرة في الشوارع.

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <الغوطتان الشرقية والغربية <بلودان والزبداني ومضايا

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : استخدام القوة المفرطة، تعريض حياة المدنيين للخطر، الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال التعسفي، ترويع المدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام أصحاب المطاعم والفنادق والمنشآت السياحية في مناطق بلودان والزبداني ومضايا الى إنهاء خدمات مئات الموظفين الدروز، بعضهم يعمل منذ سنوات طويلة في هذه المرافق السياحية.

التقييم الحقوقي:

- هذه الواقعة تمثل انتهاكًا واضحًا للحق في العمل والمساواة وعدم التمييز، وتشكل ممارسة تمييز طائفي ممنهج يؤدي إلى الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي لشريحة سكانية محددة.
- الطرد القسري من العمل تحت التهديد الأمني يتسبب في أضرار مباشرة على معيشة الأسر المتضررة، ويترك آثارًا نفسية عميقة تتمثل في الإحباط، الشعور بالاستهداف الجماعي، وزعزعة الثقة في المؤسسات الرسمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحظر التمييز القائم على الدين أو المذهب.
- المادة 23 من الإعلان ذاته تكفل الحق في العمل دون أي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 تضمن حق كل شخص في كسب الرزق بعمل يختاره أو يقبله بحرية، مع حظر أي تمييز في التوظيف.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 تنطبق على التمييز القائم على الأصل الإثني أو الديني إذا أدى إلى حرمان جماعي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 7 من الدستور السوري المعدل لعام 2025 تحظر التمييز الديني والطائفي وتكفل المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات.
- المادة 4 من قانون العمل السوري لعام 2025 تمنع أي شكل من أشكال الفصل التعسفي أو التمييز في التوظيف على أساس الدين أو المذهب.
- المادة 10 من قانون حماية الوحدة الوطنية السوري لعام 2025 تجرم الأفعال التي تؤدي إلى التمييز أو الإقصاء المجتمعي على أساس طائفي.

التوصيف القانوني الموسع:

- الممارسة الموثقة يمكن أن تصنف كجريمة اضطهاد على أساس ديني إذا كانت جزءًا من سياسة ممنهجة، ما قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- استمرار هذا النمط يشكل تهديدًا خطيرًا للنسيج الاجتماعي ويمكن أن يُعتبر خرقًا للقانون الدولي الإنساني إذا ارتبط بسياق نزاع مسلح داخلي مع وجود سياسة تمييز ممنهجة.

التوثيق:

وفق الشهادات: شهادات شهود عيان من أصحاب منشآت سياحية في بلودان والزبداني أكدت أن عناصر من الأمن العام وشرطة السياحة أبلغوهم شفهياً بضرورة طرد جميع الموظفين الدروز تحت طائلة المحاسبة الأمنية. وشهادات من مضايا والزبداني أظهرت أن التعليمات شملت أيضًا الفنادق الصغيرة وبيوت الضيافة، ما أدى إلى فقدان عشرات الأشخاص وظائفهم بشكل مفاجئ.

المحافظة :درعا

المكان :درعا ←معبر نصيب الحدودي مع الأردن

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : الابتزاز المالي الرسمي، المعاملة التعسفية، تعطيل حرية الحركة والتنقل، الاحتجاز غير القانوني للمركبات، الأثر الاقتصادي والنفسي على المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حصول عملية ابتزاز وفرض إتاوات مالية على العابرين والسيارات المتجهة من سوريا إلى الأردن على معبر نصيب وقد شوهد قيام الأمن العام وإدارة معبر نصيب الحدودي باحتجاز السيارات وتعطيل حركة العبور لعدة ساعات، مشترطة دفع مبلغ 600 دولار أمريكي عن كل سيارة كبدل تأمين للسماح لها بالعبور.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- هذه الواقعة تمثل انتهاكًا واضحًا للحق في حرية الحركة والتنقل المكفولة لكل شخص، وتشكل ابتزازًا ماليًا رسميًا من قبل أجهزة الدولة بحق مواطنين وأجانب.
- تعطيل حركة العبور على الحدود واحتجاز المركبات والأفراد تحت التهديد المالي يرقى إلى معاملة تعسفية ويترك آثارًا اقتصادية ونفسية جسيمة على المتضررين.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته وحقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه.
- المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تضمن حرية التنقل وعدم تقييدها إلا وفق القانون وضرورات أمنية مشروعة ومعلنة.
- ممارسة الابتزاز المالي بحق المدنيين على المعابر الحدودية يمكن أن تندرج ضمن المعاملة التعسفية المحظورة وفق قواعد القانون الدولي العرفي.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 6 من قانون حرية التنقل لعام 2025 تمنع أي جهة حكومية من تعطيل حرية الحركة للمواطنين أو الأجانب إلا بقرار قضائي مسبب.
- المادة 14 من قانون مكافحة الفساد السوري لعام 2025 تجرم صراحة أي استيفاء مبالغ مالية غير قانونية من قبل موظفي الدولة تحت مسمى الرسوم أو التأمينات.
- المادة 9 من قانون حماية حقوق الأجانب والمقيمين لعام 2025 تضمن حرية عبورهم الحدود وعدم التعرض للابتزاز أو التعطيل غير القانوني.

التوصيف القانوني الموسع:

- الممارسة الموثقة تشكل جريمة فساد مالي رسمي وابتزاز يعاقب عليه القانون الوطني.
- على الصعيد الدولي، يمكن أن تندرج هذه الانتهاكات ضمن المعاملة التعسفية والاضطهاد الاقتصادي إذا تمت ضمن سياسة ممنهجة وواسعة النطاق ضد المدنيين أو الأجانب، ما قد يشكل جريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي.

التوثيق:

وفق الشهادات : شهادات شهود عيان أكدت أن عناصر الأمن العام في معبر نصيب يفرضون مبلغ 600 دولار أمريكي عن كل سيارة للعبور إلى الأردن، ما أدى إلى احتجاز عشرات السيارات والحافلات.

الأهالي وسائقو المركبات أكدوا أن من يملك المبلغ المطلوب يدفع ويُسمح له بالعبور فورًا، بينما يبقى من لا يملك المبلغ محتجزًا على المعبر حتى يتمكن من الدفع. الحالة وثقها مصدر ميداني بمقطع فيديو يظهر عشرات السيارات المتوقفة التي تعمل في النقل الدولي بين سوريا والأردن، إلى جانب عدد من الحافلات العالقة على الحدود.

استمر هذا الابتزاز المالي منذ أكثر من أسبوع حتى تاريخ التوثيق، رغم تقديم العديد من الشكاوى من قبل المواطنين العالقين ومعظمهم من الجنسية الأردنية، دون أي استجابة رسمية من السلطات.

- مقطع فيديو موثق يظهر وقوف عشرات السيارات والحافلات على الحدود بين سوريا والأردن نتيجة هذه الممارسات،
- https://www.instagram.com/reel/DMdohCeP65F/?igsh=MThyZXN6eWdlZzk==zdA

المحافظة :درعا

المكان :درعا ←قرية معربا ←ريف درعا (مكان الإقامة) / دمشق ←حي ركن الدين (مكان الحادثة)

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الحرمان التعسفي من الحياة، استخدام القوة المميتة دون مبرر قانوني، استهداف قائم على الهوية المذهبية، تقويض السلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام في دمشق بقتل المواطن **يوسف مطر** الملقب "أبو جعفر"، وهو من أبناء الطائفة السنية وينتمي إلى القوات الرديفة في قرية معربا بريف درعا. الحادثة وقعت في حي ركن الدين بدمشق عندما أطلقت دورية الأمن العام النار عليه بشكل مباشر.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الواقعة تمثل قتلًا خارج نطاق القانون وانتهاكًا صارخًا للحق في الحياة المكفول دوليًا ووطنيًا.
- استخدام القوة المميتة بناء على الاشتباه بالهوية المذهبية يشير إلى نمط من الاستهداف العشوائي الذي يهدد السلم الأهلي ويعمق الانقسامات الطائفية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الحرمان التعسفي من الحياة تحت أي ظرف.
- المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990) تحظر استخدام القوة المميتة إلا في حالات الضرورة القصوى لحماية الحياة.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية الحق في الحياة السوري لعام 2025 تجرم أي قتل خارج نطاق القضاء وتلزم الأجهزة الأمنية باتباع قواعد الاشتباك الواضحة.
- المادة 8 من قانون محاسبة عناصر الأمن لعام 2025 تفرض المسؤولية الجنائية المباشرة على كل من يستخدم القوة المميتة ضد المدنيين دون مبرر قانوني.
- المادة 11 من قانون مكافحة التمييز والطائفية لعام 2025 تعاقب على أي سلوك يؤدي إلى استهداف المواطنين على أساس انتمائهم المذهبي أو الطائفي.

التوصيف القانوني الموسع:

- هذه الجريمة تمثل قتلًا خارج نطاق القانون، وقد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت ارتباطها بنمط ممنهج من الاستهداف الطائفي أو التصفية الميدانية خارج القضاء.
- في سياق النزاع المسلح الداخلي، يمكن تصنيفها كجريمة حرب إذا ارتبطت بممارسة واسعة النطاق لاستهداف المدنيين أو الأفراد خارج القتال الفعلي.

التوثيق:

وفق الشهادات: شهود عيان أكدوا أن دورية الأمن العام أطلقت النار على يوسف مطر الملقب أبو جعفر أثناء مروره في حي ركن الدين بدمشق دون أي إنذار أو محاولة للتحقق من هويته وكانوا يعتقدون انه من الطائفة العلوية

المغدور أصيب بعدة طلقات نارية أودت بحياته على الفور، في حادثة تعكس حالة الفوضى الأمنية والتصرف العشوائي المسلح الذي يفتقر إلى أي معايير مهنية أو التحقق من هوية المستهدفين قبل إطلاق النار. هذه الجريمة خلفت صدمة واسعة في محيط الضحية وعائلته وخلقت شعورًا عامًا بانعدام الأمان حتى بين العناصر الرديفة التي تعمل مع القوات الحكومية.

- صورة الضحية

المحافظة :حمص

المكان :حمص ريف حمص الجنوبي الغربي قرية القرنية

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف، تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية، الاشتباه بالاتجار بالبشر، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطنة **يمامة منيف إدريس**، البالغة من العمر 21 عامًا، من قرية القرنية في ريف حمص الجنوبي الغربي.

وقعت الحادثة عند الساعة السادسة مساءً عندما اعترضت طريقها سيارة جيب تقل مسلحين قاموا بخطفها واقتيادها إلى جهة مجهولة.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي وتشكل اختفاءً قسريًا قد يرقى إلى جريمة اتجار بالبشر بالنظر إلى السياق والجهة المنفذة.
- وضع الضحية الصحي الحرج يجعل استمرار احتجازها جريمة تهدد حياتها مباشرة وتضاعف الأضرار الجسدية والنفسية عليها وعلى عائلتها.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 تحظر أي شكل من أشكال الاختفاء القسري وتلزم الدول بالتحقيق الفوري في هذه الحالات.
- بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2000 يعتبر الخطف والاستغلال القسري ضمن صور الاتجار المحظور دوليًا.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية الحق في الحرية الشخصية لعام 2025 تحظر أي اعتقال أو احتجاز خارج الأطر القانونية.
- المادة 7 من قانون مكافحة الاختفاء القسري السوري لعام 2025 تلزم الدولة بالتحقيق الفوري ومحاسبة الضالعين في أي حالات اختفاء.
- المادة 14 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2025 تجرم أي استغلال للنفوذ أو السلطة لخطف أشخاص بغرض الاستغلال أو الإخفاء القسري.

التوصيف القانوني الموسع:

- الحادثة تندرج ضمن **جرائم الاختفاء القسري والاتجار بالبشر**، ويمكن أن ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت أنها جزء من نمط ممنهج أو سياسة رسمية تستهدف فئات بعينها أو تستغل السلطة لممارسة الاختطاف والاحتجاز القسري.

التوثيق:

وفق الشهادات: الشهود أكدوا أن السيارة مرت عبر عدة حواجز أمنية في المنطقة، أبرزها حاجزا **الناعم والحوز**، دون أي تفتيش أو اعتراض أو تدقيق أمني، ما يشير إلى أن الخاطفين ينتمون إلى نفس الجهة الرسمية. غياب أي تدخل أمني رغم وضوح عملية الخطف والتسهيلات التي حصلت عليها المركبة الخاطفة يثير مخاوف جدية من تورط عناصر الأمن العام في عملية اختطاف قد تكون مرتبطة بالاتجار بالبشر أو

الاحتجاز القسري خارج القانون. الضحية تعاني من مرض كلوي مزمن، ما يزيد من خطورة وضعها الصحي وحاجتها إلى رعاية طبية مستمرة.

- صورة للمخطوفة

المحافظة :حمص

المكان :حمص <حي العباسية <سجون حمص ومشفى الوعر

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **يوسف العلي** وهو من أبناء الطائفة العلوية وسكان حي العباسية في مدينة حمص. **وكان قد اعتقل من قبل الامن العام** في الشهر الأول من عام 2025 عند **دوار الفاخورة**، بينما كان في سيارته برفقة أطفاله. أوقفه عناصر الحاجز الأمني، صادرو منه ورقة التسوية، وطلبوا منه إيصال أطفاله إلى المنزل ثم العودة، وعند عودته اعتقل فورًا.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل جريمة قتل خارج نطاق القانون وانتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، إلى جانب اختفاء قسري استمر عدة أشهر.
- الاستهداف الطائفي للسجناء وممارسة القتل الممنهج في السجون يترك آثارًا اجتماعية ونفسية مدمرة ويشكل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الحرمان التعسفي من الحياة تحت أي ظرف.
- المادة 7 من العهد ذاته تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية بحق المحتجزين.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006) تلزم الدول بالتحقيق في حالات الإخفاء ومحاسبة مرتكبيها.
- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تؤكد حماية المدنيين من أعمال القتل أو الاضطهاد الطائفي في النزاعات الداخلية.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية الحق في الحياة لعام 2025 تجرم القتل خارج نطاق القضاء وتلزم السلطات بالتحقيق الفوري في أي حالة وفاة داخل السجون.
- المادة 8 من قانون محاسبة الأجهزة الأمنية لعام 2025 تنص على المسؤولية الجنائية المباشرة لأي عنصر يشارك في عمليات الإعدام الميداني أو القتل غير القانوني.
- المادة 11 من قانون مكافحة الطائفية السوري لعام 2025 تجرم الاستهداف القائم على الهوية الطائفية وتعتبره تهديدًا للسلم المجتمعي.

التوصيف القانوني الموسع:

- الحادثة تندرج ضمن **جرائم الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري** وتشكل جريمة حرب نظرًا لوقوعها ضمن سياق نزاع داخلي مع استهداف متعمد للمدنيين.
- نمط القتل الممنهج على أساس طائفي يمكن أن يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا كان جزءًا من سياسة منظمة تمارسها السلطات أو بتسهيل منها.

التوثيق:

وفق الشهادات: هذه الجريمة تضاف إلى سلسلة الانتهاكات الممنهجة بحق السجناء في سجون حمص، خاصة أولئك الذين اعتقلوا منذ مطلع عام 2025 دون أي مذكرات توقيف أو إجراءات قانونية

أفادت العائلة انه اختفى يوسف العلي لعدة أشهر، وخلال هذه الفترة كانت عائلته تتلقى وعودًا كاذبة بأنه على قيد الحياة، وكانت تقوم بإيصال المال والطعام والملابس له إلى داخل السجن. في 3 آب 2025، تفاجأت العائلة بوجود اسمه ضمن لائحة المقتولين في **مشفى الوعر**، والتي ضمت نحو 300 اسم مجهول الهوية. لاحقًا تبين لهم أن يوسف قد قُتل منذ الشهر الأول لاعتقاله، في واحدة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي ترتكبها القوات الحكومية بشكل يومي ضمن سياسة القتل الممنهج على خلفيات طائفية.

- صورة الضحية

المحافظة :حمص

المكان :حمص ‹ريف حمص ‹قرية الدلبوز على الطريق إلى بلدة خربة التين

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : القتل خارج نطاق القانون، الحرمان التعسفي من الحياة، الاختفاء القسري، الإعدام الميداني في مراكز الاحتجاز، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، المعاملة القاسية واللاإنسانية، فشل مؤسسي في حماية حياة السجناء

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطن **جعفر أحمد كنيار**، من أبناء الطائفة الشيعية، أثناء توجهه صباحًا من قريته **الدلبوز** إلى عمله في بلدة **خربة التين** .كان برفقته طفله الصغير في سيارة أجرة عند وقوع الحادثة.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل جريمة اختطاف طائفي وانتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، مع وجود شبهة قوية بالاختفاء القسري.
- ترك طفل الضحية وحيدًا في مكان الحادثة يشكل انتهاكًا إضافيًا لحقوق الطفل ويترك آثارًا نفسية عميقة على الأسرة والمجتمع المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 تلزم الدول بالتحقيق في هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تحظر أي أعمال تعرض الطفل للخطر النفسي أو الجسدي وتلزم الدول بحمايته من آثار النزاعات.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية الحرية الشخصية لعام 2025 تحظر أي احتجاز أو خطف خارج الأطر القانونية.
- المادة 7 من قانون مكافحة الاختفاء القسري السوري لعام 2025 تفرض مسؤولية مباشرة على الأجهزة الأمنية في حال ثبوت تورطها أو تسهيلها لهذه الجرائم.
- المادة 11 من قانون حماية الطفولة السوري لعام 2025 تلزم الدولة بحماية الأطفال من أي مخاطر ناتجة عن النزاعات أو الأعمال العدائية.

التوصيف القانوني الموسع:

- هذه الحادثة تدخل في إطار **جرائم الاختفاء القسري والخطف الطائفي**، ويمكن أن ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا كانت جزءًا من سياسة ممنهجة لاستهداف أفراد على أساس هويتهم الدينية.
- بالنظر إلى سياق النزاع الداخلي السوري واستهداف المدنيين، يمكن تصنيفها ضمن **جرائم الحرب** إذا تبين وجود نمط متكرر لهذا السلوك ضد فئات محددة من السكان.

التوثيق:

وفق الشهادات: شهود العيان أكدوا أن سيارة جيب سوداء بلا لوحات اعترضت طريقه، ونزل منها مسلحون يرتدون زيًا رسميًا وشارات تعود للأمن العام. قاموا بإنزاله بالقوة واقتياده إلى جهة مجهولة، بينما تُرك طفله وحيدًا داخل السيارة في مشهد يعكس وحشية العملية وانتهاكها الصارخ لحقوق الطفل والأسرة.

الحادثة تحمل طابعًا طائفيًا واضحًا بالنظر إلى هوية الضحية واستهدافه الفردي، كما تعكس نمطًا متكررًا من عمليات الاختطاف الممنهجة التي تهدد السلم الأهلي في ريف حمص.

- العائلة لم تتلق أي اتصال أو تأكيد لمكان احتجازه حتى لحظة التوثيق، ما يعزز فرضية الاختفاء القسري.

المحافظة :حمص

المكان :حمص <حي العباسية <سجون الأمن العام ومقبرة تل النصر

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : القتل خارج نطاق القانون، الحرمان التعسفي من الحياة، الاختفاء القسري، المعاملة القاسية واللاإنسانية، الابتزاز المالي لعائلات الضحايا، الدفن السري دون إبلاغ ذوي المتوفين، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **محمد نجيب عبود** وهو من أبناء الطائفة العلوية وسكان حي العباسية في مدينة حمص حيث كان قد اعتقل بتاريخ 01 أيار 2025.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل جريمة قتل خارج نطاق القضاء وانتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، مع اقترانها بالاختفاء القسري والابتزاز المالي لأهل الضحية.
- الإعدام السريع للمعتقلين على أساس طائفي ودفنهم بأرقام دون علم ذويهم يترك آثارًا مدمرة على المستوى النفسي والاجتماعي ويعكس سياسة ممنهجة لزرع الرعب بين السكان.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الحرمان التعسفي من الحياة والإعدام دون محاكمة عادلة.
- المادة 7 من العهد ذاته تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006) تلزم الدول بالكشف عن مصير المحتجزين وتمنع أي شكل من أشكال الإخفاء المتعمد.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية الحق في الحياة لعام 2025 تجرم القتل خارج نطاق القانون وتلزم الدولة بالتحقيق الفوري في أي وفاة داخل السجون.
- المادة 8 من قانون محاسبة الأجهزة الأمنية لعام 2025 تنص على المسؤولية الجنائية الفردية لكل عنصر يشارك في عمليات القتل أو التستر عليها.
- المادة 11 من قانون مكافحة الطائفية السوري لعام 2025 تجرم الاستهداف الطائفي ضمن المؤسسات الأمنية وتعتبره تهديدًا للسلم الأهلي.

التوصيف القانوني الموسع:

- هذه الواقعة تدخل ضمن **جرائم الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري**، وتشكل جريمة حرب في سياق النزاع الداخلي السوري.
- طبيعة الاستهداف الطائفي الممنهج، مقترنة بسياسة دفن الضحايا بأرقام دون إبلاغ ذويهم، قد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أنها جزء من نمط ممنهج ومنظم من قبل الأجهزة الأمنية.

التوثيق:

وفق الشهادات : تم تصفية الضحية بعد يوم واحد من اعتقاله وقد تمت تصفيته داخل السجن، بينما أوهمت السلطات عائلته بأنه ما زال على قيد الحياة، وبدأ عناصر الأمن بابتزازهم بمطالب مالية مستمرة مقابل وعود كاذبة بتحسين وضعه أو الإفراج عنه.

ظلّت العائلة تعيش على أمل كاذب لشهور، إلى أن علمت أن ابنها قد قتل ودفن في **مقبرة تل النصر** في حمص بتاريخ 02 أيار 2025، في إطار سياسة قتل ممنهجة ودفن الضحايا دون إبلاغ ذويهم.

- صورة الضحية

المحافظة :حلب

المكان :حلب ‹محيط قلعة حلب ‹مطعم iBasha

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : الاعتداء الجسدي على المدنيين، المعاملة القاسية والمهينة، الاستغلال الوظيفي والابتزاز المالي، استهداف قائم على الهوية الطائفية، تقويض السلم المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء طائفي ارتكبها عناصر يرتدون زي الأمن العام السوري برفقة موظفين من مؤسسة الكهرباء في محيط **قلعة حلب**.

الحادثة استهدفت المواطن **عماد إبراهيم باشا**، صاحب مطعم *iBasha* الشهير قرب قلعة حلب، وهو رجل مبتور القدم ويستخدم قدمًا صناعية للحركة.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل انتهاكًا صارخًا للحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، واستعمالًا غير مشروع للقوة من قبل عناصر يفترض بهم تطبيق القانون.
- استغلال الصفة الرسمية والسلاح في أعمال ابتزاز واعتداء يندرج ضمن أنماط الفساد والانتهاكات الطائفية التي تهدد السلم المجتمعي وتضعف الثقة بالمؤسسات العامة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والأمان الشخصي.
- المادة 5 من الإعلان ذاته تحظر تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر المعاملة المهينة أو القاسية من قبل أي جهة رسمية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 تجرم أي اعتداء جسدي أو نفسي من قبل موظفين رسميين بهدف الترهيب أو الإكراه.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 6 من قانون حماية الحق في السلامة الجسدية لعام 2025 تجرم أي اعتداء من قبل موظفين رسميين على المدنيين.
- المادة 8 من قانون مكافحة الفساد لعام 2025 تجرم استغلال المناصب الرسمية لابتزاز المواطنين أو الاعتداء عليهم.
- المادة 12 من قانون تعزيز السلم الأهلي السوري لعام 2025 تشدد العقوبات على الجرائم ذات الطابع الطائفي أو التمييزي.

التوصيف القانوني الموسع:

- هذه الحادثة تدخل ضمن **جرائم الاعتداء على المدنيين من قبل سلطات رسمية** وتشكل انتهاكًا فادحًا للقانون الوطني والدولي.
- بالنظر إلى البعد الطائفي والاستغلال الممنهج للسلطة، يمكن تصنيفها ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** التي تستوجب المساءلة القانونية على المستويين المحلي والدولي.

التوثيق:

وفق الشهادات: شهود عيان أكدوا أن مجموعة المسلحين انهالت عليه بالضرب المبرح في الشارع العام بعد مشادة مع موظفي الجبايات في مؤسسة الكهرباء، الذين حاولوا ابتزازه بمبالغ كبيرة كرشوة مقابل التغاضي عن فواتير الكهرباء.

عندما رفض الضحية دفع الأموال المطلوبة، استعان الموظفون بأقاربهم من عناصر الأمن العام الذين حضروا مدججين بالسلاح واعتدوا عليه جسديًا لإرهابه وإجباره على الانصياع.

المعتدى عليه كان قد عاد إلى حلب بعد إغلاق مشروعه في مصر لدعم السياحة والاقتصاد المحلي، ليجد نفسه ضحية اعتداء ممنهج واستغلال للسلطة.

- رابط من المصادر المفتوحة: https://www.facebook.com/share/p/1MZxFxZkaE/

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء >قرية عتيل وقرية عرى <الأحياء السكنية والمحيط القروي

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : استهداف المدنيين، استخدام أسلحة ثقيلة ضمن مناطق مأهولة، تعريض حياة المدنيين للخطر، التهجير القسري، ترويع السكان، انتهاك القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام القوات الرديفة برمايات كثيفة من رشاشات ثقيلة من عيار 23 ملم مصدرها مواقع القوات الحكومية في قرية المنصورة باتجاه استهدفت قرية عتيل الدرزية طالت الرمايات منازل المدنيين بشكل مباشر مما أدى إلى حالة ذعر كبيرة في القرية، تبعها حركة نزوح جماعية للأهالي تحت الضغط المباشر للنيران. تم تسجيل سبعة جرحى بينهم نساء وأطفال.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحدث يمثل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية ويعكس خرقًا واضحًا لمبدأ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
- الاستهداف المباشر لمنازل المدنيين باستخدام أسلحة ثقيلة، وإجبار السكان على النزوح تحت التهديد، يشكل تهجيرًا قسريًا ويترك آثارًا نفسية واجتماعية عميقة على المجتمع المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تحظر استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.
- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة تضمن حماية المدنيين من أي اعتداء أو ترهيب.
- المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف تحظر الهجمات العشوائية على المدنيين أو قراهم.
- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والأمان الشخصي، فيما تحظر المادة 9 الاعتقال أو التهجير القسري خارج القانون.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية المدنيين لعام 2025 تمنع استهداف المناطق السكنية أو تعريض حياة السكان للخطر تحت أي ظرف.
- المادة 8 من قانون منع التهجير القسري السوري لعام 2025 تجرم أي عمليات تهجير للأهالي نتيجة العمليات العسكرية أو التهديد الأمني المباشر.
- المادة 12 من قانون مكافحة الإرهاب المعدل تلزم القوات الحكومية باحترام التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وتجريم استخدام الأسلحة الثقيلة ضد السكان.

التوصيف القانوني الموسع:

- الانتهاكات الموثقة ترقى إلى جرائم حرب نظرًا لاستهداف المدنيين عمدًا واستخدام أسلحة ثقيلة ضمن مناطق مأهولة، وهو ما يشكل خرقًا صارخًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني.
- التهجير القسري للسكان واستهداف المدنيين ضمن سياق النزاع المسلح الداخلي يمكن أن يرقى أيضًا إلى جريمة ضد الإنسانية إذا استمر ضمن سياسة ممنهجة وواسعة النطاق.

التوثيق:

وفق الشهادات : أفاد شهود عيان من قرية عتيل بأن القوات الرديفة بدأت الرمايات الثقيلة مع ساعات الصباح المبكرة واستهدفت بشكل مباشر منازل الأهالي بالرشاشات الثقيلة من عيار 23 ملم من مواقعها في قرية المنصورة.

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء حريف السويداء الغربي حقرية عرى

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : القصف العشوائي على مناطق مأهولة، تعريض حياة المدنيين للخطر، استهداف ممتلكات مدنية، إصابة طفل بجروح بالغة، التهجير القسري غير المباشر، ترويع المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات سقوط **قذيفة هاون** على **قرية عرى** في ريف السويداء الغربي يوم 04 آب 2025، مصدرها **القوات الحكومية المتمركزة في قرية خربة سمر.**

القصف أدى إلى **أضرار مادية كبيرة في الممتلكات المدنية،** وإصابة طفل يبلغ من العمر **11عامًا** بشظايا في منطقة الخاصرة اليسرى، ما تسبب في **تلف إحدى كليتيه** ونقله إلى العناية المركزة بحالة حرجة.

الحادثة أحدثت **ذعرًا واسعًا بين السكان،** وأدت إلى **نزوح مؤقت لمعظم أهالي القرية** خشية تجدد القصف أو تعرضهم لاستهداف مباشر.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الواقعة تمثل **جريمة قصف عشوائي على منطقة مدنية مأهولة**، وتشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية ولحماية الممتلكات المدنية.
- استهداف طفل وإصابته البالغة يبرز **الطبيعة العشوائية والمباشرة للانتهاك**، ويترك أثرًا نفسيًا ومجتمعيًا عميقًا على سكان القرية.
- تهجير الأهالي نتيجة القصف يعد شكلًا من **التهجير القسري غير المباشر** بسبب الخوف من استمرار الاستهداف العسكري.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والأمان الشخصي.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الحرمان التعسفي من الحياة.
- المادة 51 و52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 تحظر الهجمات العشوائية ضد المدنيين والممتلكات المدنية.
- المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تحظر التهجير القسري للسكان المدنيين لأي سبب غير مبرر عسكريًا مشروعًا.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية الحق في الحياة لعام 2025 تجرم أي استهداف للمدنيين خارج إطار العمليات العسكرية المشروعة.

- المادة 8 من قانون حماية الممتلكات المدنية لعام 2025 تمنع أي قصف أو تدمير للبنية التحتية المدنية دون ضرورة قصوى.
- المادة 12 من قانون منع التهجير القسري لعام 2025 تعاقب كل من يتسبب في تهجير المدنيين بالقوة أو الترهيب.

التوصيف القانوني الموسع:

- الحادثة تدخل ضمن **جرائم الحرب** وفق القانون الدولي الإنساني، كونها استهدفت مدنيين وممتلكات مدنية بشكل عشوائي.
- إذا استمر هذا النمط من الاستهداف الممنهج، يمكن اعتباره جزءًا من **جرائم ضد الإنسانية** بسبب تهجير المدنيين قسريًا.

التوثيق:

وفق الشهادات: إفادات شهود عيان من سكان قرية عرى أكدوا سقوط قذيفة هاون مصدرها خربة سمر وإصابة طفل 11 عامًا بجروح خطيرة.

شهود عيان أكدوا أن القرية تخلو من أي مظاهر عسكرية، وأن القصف جاء بشكل مفاجئ ودون أي مبرر عسكري واضح.

المحافظة :حمص

المكان :حمص حريف حمص الغربي حقرية مرج القطا ومفرق أم العظام

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف، الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، تهديد السلم الأهلي، ترويع المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطن **حسن عبد الله الوعري**، البالغ من العمر 35 عامًا، من قرية مرج القطا في ريف حمص الغربي.

الحادثة وقعت مساء يوم 4 آب 2025 عند مفرق أم العظام، حيث اعترضت سيارة بيك آب رمادية اللون طريق الضحية. السيارة كان بداخلها أربعة مسلحين يرتدون ملابس سوداء شبيهة بالزي الرسمي لعناصر الأمن العام السوري، وكانوا ملثمين بالكامل. قام المسلحون بإنزال الضحية بالقوة واقتياده إلى جهة مجهولة تحت تهديد السلاح، دون أي تواصل لاحق مع عائلته.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي المكفول لكل مواطن، وتدخل ضمن جرائم الاختطاف والاختفاء القسري.
- استهداف الضحية على أساس طائفي يشكل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي ويؤدي إلى نشر الرعب في المجتمع المحلي، مع آثار نفسية عميقة على العائلة والمجتمع المحيط.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 تحظر أي شكل من أشكال الاختفاء القسري وتلزم الدول بالتحقيق وحماية الضحايا.

- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تضمن حماية المدنيين في النزاعات ومنع أي استهداف على أساس الانتماء الديني أو العرقي.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية الحق في الحرية الشخصية لعام 2025 تحظر الاعتقال والخطف خارج الأطر القانونية.
- المادة 7 من قانون مكافحة الاختفاء القسري السوري لعام 2025 تلزم الدولة بالتحقيق الفوري في أي حالات اختفاء وتعتبر مرتكبيها مجرمين.
- المادة 10 من قانون حماية الوحدة الوطنية السوري لعام 2025 تجرم الأفعال الطائفية التي تهدد السلم الأهلي وتستهدف أفرادًا بناءً على هويتهم الدينية أو المذهبية.

التوصيف القانوني الموسع:

- الحادثة تندرج ضمن جرائم الاختفاء القسري وفق القانون الدولي ويمكن أن ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت أنها جزء من نمط ممنهج يستهدف فئة معينة على أساس الهوية الطائفية.
- في سياق النزاع الداخلي السوري، يعتبر خطف المدنيين لأسباب طائفية جريمة حرب إذا ارتبط بنمط استهداف مدني ممنهج خارج أي سياق عسكري مشروع.

التوثيق:

وفق الشهادات: آخر اتصال أجراه الضحية كان عند الساعة 7:30 مساءً قبل أن ينقطع الاتصال به تمامًا، ما أثار مخاوف جدية من تعرضه للاختفاء القسري أو القتل على خلفية طائفية.

- صورة للمخطوف

المحافظة :حمص

المكان :حمص ‹ريف حمص ‹قرية قنية العاصي

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، استخدام العنف المميت ضد المدنيين، استهداف نساء وأطفال، ترويع المدنيين، تهديد السلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين ملثمين باقتحام قرية **قنية العاصي** بريف حمص المسلحون اقتحموا منزل المواطن **محمد الجهاد** (من الطائفة الشيعية) وألقوا القنابل داخله ثم أطلقوا الرصاص بشكل مباشر على من في المنزل. الهجوم أسفر عن سقوط **ثلاثة قتلى** هم رجلان وامرأة قُتلوا على الفور، إضافة إلى **ثلاثة أطفال أصيبوا بجروح خطيرة**، ونقلوا بحالة حرجة إلى المشفى.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل جريمة قتل خارج نطاق القانون واستهدافًا طائفيًا ممنهجًا بحق مدنيين، بما في ذلك نساء وأطفال.
- استخدام القنابل والرصاص المباشر ضد منزل مأهول بالمدنيين يشكل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية، ويترك آثارًا نفسية واجتماعية خطيرة على المجتمع المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الحرمان التعسفي من الحياة تحت أي ظرف.

- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تضمن حماية المدنيين من الاستهداف في النزاعات المسلحة الداخلية.
- المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف تحظر استهداف المدنيين أو القيام بأعمال عنف هدفها نشر الرعب بينهم.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية الحق في الحياة لعام 2025 تجرم قتل المدنيين تحت أي ذريعة وتلزم الدولة بمحاسبة الفاعلين.
- المادة 8 من قانون مكافحة الطائفية لعام 2025 تجرم أي أعمال عنف تستهدف أفرادًا على أساس الانتماء المذهبي أو الديني.
- المادة 10 من قانون حماية الوحدة الوطنية السوري لعام 2025 تفرض عقوبات مشددة على أي اعتداء يهدد السلم الأهلي بين مكونات المجتمع السوري.

التوصيف القانوني الموسع:

- الهجوم يرقى إلى **جريمة حرب** كونه استهدف مدنيين بشكل مباشر ضمن سياق نزاع مسلح داخلي.
- طبيعة الاعتداء الطائفي الممنهج تشير إلى إمكانية تصنيفه كـ **جريمة ضد الإنسانية** إذا كان جزءًا من سياسة أوسع لاستهداف المدنيين على أساس الهوية المذهبية.

التوثيق:

وفق الشهادات: شهود عيان من قرية قنية العاصي أكدوا اقتحام المسلحين الملثمين للقرية واستهداف منزل المواطن محمد الجهاد بالقنابل وإطلاق الرصاص. يُعتقد ان المسلحين من بدو الغنطو، ويتبعون للقوات الرديفة،

المحافظة :حماة

المكان :حماة ،ريف مصياف ،قرية النهضة (مكان الإقامة) – مدينة مصياف (مكان الاختطاف)

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : الخطف، الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، تهديد الحق في الحياة، ترويع المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف الشاب **جعفر محمد سويدان**، وهو من المهجرين من قرية مريود في ريف حماة الشرقي ويقيم حاليًا في قرية النهضة بريف مصياف

الحادثة وقعت صباح الاثنين 04 آب 2025، أثناء توجهه إلى مدينة مصياف لاستلام حوالة مالية من شركة الفؤاد. انقطع الاتصال معه في الطريق، ولم يعرف مصيره حتى لحظة التوثيق.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل جريمة اختطاف على خلفية طائفية وانتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، مع احتمال كبير للاختفاء القسري.
- استمرار فقدان الضحية دون أي معلومات عن مصيره يشكل تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة ويترك آثارًا نفسية واجتماعية عميقة على أسرته والمجتمع المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 تلزم الدول بمنع هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاسبة مرتكبيها.
- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تؤكد على حماية المدنيين من أي استهداف على أساس انتمائهم الديني أو العرقي في النزاعات الداخلية.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية الحرية الشخصية لعام 2025 تحظر أي اعتقال أو خطف خارج الأطر القانونية.
- المادة 7 من قانون مكافحة الاختفاء القسري السوري لعام 2025 تلزم الدولة بالتحقيق الفوري وتحديد مصير أي مختفٍ قسريًا.
- المادة 10 من قانون حماية الوحدة الوطنية السوري لعام 2025 تجرم أي ممارسات طائفية تهدد السلم الأهلي واستقرار المجتمع.

التوصيف القانوني الموسع:

- هذه الحادثة تندرج ضمن **جرائم الاختفاء القسري والخطف الطائفي**.
- إذا ثبت أنها جزء من نمط ممنهج أو سياسة منظمة لاستهداف فئة دينية محددة، فإنها يمكن أن ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب القانون الدولي.

التوثيق:

وفق الشهادات: شهود عيان أكدوا اختفاء الشاب جعفر محمد سويدان صباح يوم 04 آب 2025 أثناء توجهه من قرية النهضة إلى مدينة مصياف لاستلام حوالة مالية آخر مشاهدة له كانت قرب الطريق المؤدي إلى المدينة، ومنذ ذلك الحين لم يُعرف مصيره. . وأكدوا ان الضحية اختفى بشكل مفاجئ أثناء رحلته، ويُرجح أن

الحادثة ذات خلفية طائفية بالنظر إلى سوابق مشابهة في المنطقة ونمط الاستهداف الممنهج لفئة محددة من السكان. حالته ما تزال مجهولة حتى الآن، ما يعزز فرضية تعرضه للاختفاء القسري على يد جهات مجهولة.

- صورة المخطوف

المحافظة :حلب

المكان :حلب ‹منبج ‹قرية الحزاونة (مكان الاختطاف) – قرية جب القادر (مكان الإقامة)

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : الخطف، الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطنة **ريتاج حمودي الفرج**، من سكان قرية جب القادر بريف منبج، أثناء زيارتها لصديقتها في قرية الحزاونة.

الحادثة وقعت بتاريخ 02 آب 2025، حيث اختفت الضحية بشكل مفاجئ بعد خروجها من منزل صديقتها، ولم يُعرف مصيرها حتى ساعة إعداد هذا التقرير.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، مع شبهة واضحة بالاختفاء القسري والخطف الطائفي.
- استمرار فقدان الضحية دون أي تدخل رسمي أو تحقيق يعكس ضعف حماية المدنيين في مناطق النزاع ويترك أثرًا نفسيًا واجتماعيًا بالغًا على أسرتها والمجتمع المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 تلزم الدول باتخاذ إجراءات فورية للتحقيق والكشف عن مصير المفقودين.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 27، تكفل حماية المدنيين من الاستهداف على أساس هويتهم في النزاعات الداخلية.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية الحرية الشخصية لعام 2025 تحظر الاحتجاز والخطف خارج الأطر القانونية.
- المادة 7 من قانون مكافحة الاختفاء القسري السوري لعام 2025 تلزم الجهات الرسمية بالتحقيق السريع والكشف عن مصير أي مختفٍ قسريًا.
- المادة 10 من قانون حماية الوحدة الوطنية السوري لعام 2025 تجرم الممارسات الطائفية التي تهدد السلم الأهلي وتستهدف المدنيين على أساس هويتهم الدينية.

التوصيف القانوني الموسع:

- هذه الواقعة تدخل ضمن **جرائم الاختفاء القسري والخطف الطائفي.**
- في حال ثبوت أن الحادثة جزء من نمط ممنهج أو سياسة منظمة لاستهداف فئات معينة، فإنها قد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب القانون الدولي.

التوثيق:

وفق الشهادات: شهود العيان أكدوا أن حادثة الاختفاء وقعت في ظروف توحي بأنها عملية خطف منظمة ذات خلفية طائفية بالنظر إلى سوابق مماثلة في المنطقة، مع غياب أي استجابة رسمية للبحث عن الضحية أو فتح تحقيق فوري. استمرار فقدان الضحية يثير مخاوف جدية من تعرضها للاختفاء القسري أو الاستغلال في سياق النزاع المسلح المحلي.

- صورة المخطوفة

المحافظة :طرطوس

المكان :طرطوس <المدينة <حي الفقاسة

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : الخطف، الاختفاء القسري، الاتجار بالبشر، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمان الشخصي، آثار نفسية واجتماعية جسيمة على الأسرة والمجتمع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطنة **رنين أحمد**، من مواليد 1996، وهي متزوجة وأم لثلاثة أطفال، من حي الفقاسة في مدينة طرطوس

الحادثة وقعت حوالي الساعة الثانية عشرة ظهرًا يوم 03 آب 2025، حيث فقدت الضحية بعد خروجها لقضاء شؤونها اليومية.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل جريمة خطف ذات شبهة اتجار بالبشر وانتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي.
- اختفاء امرأة متزوجة وأم لثلاثة أطفال يترك آثارًا نفسية واجتماعية عميقة على عائلتها ومجتمعها، ويضاعف خطورة الانتهاك.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري.

- بروتوكول باليرمو لعام 2000 لمكافحة الاتجار بالأشخاص يجرم خطف النساء واستغلالهن في أي شكل من أشكال الاتجار.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تحمي الأطفال من أي أعمال تعرضهم للأذى النفسي أو الاجتماعي نتيجة استهداف أحد الوالدين.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية الحرية الشخصية لعام 2025 تحظر أي احتجاز أو اختطاف خارج الأطر القانونية.
- المادة 14 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2025 تجرم أي فعل من أفعال الاختطاف أو الاحتجاز بقصد الاستغلال أو الإخفاء القسري.
- المادة 11 من قانون حماية الطفولة السوري لعام 2025 تلزم الدولة بحماية الأطفال من أي آثار نفسية أو اجتماعية ناجمة عن الجرائم ضد ذويهم.

التوصيف القانوني الموسع:

- هذه الواقعة تدخل ضمن **جرائم الاختفاء القسري والاتجار بالبشر.**
- في حال ثبوت ارتباط الحادثة بنمط منظم لاستهداف النساء، يمكن تصنيفها ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** وفقًا للقانون الدولي.

التوثيق:

وفق الشهادات: شهود العيان أفادوا بأن عملية الاختفاء تمت على يد مجهولين، ولم ترد أي معلومات عن مصيرها حتى ساعة إعداد هذا التقرير. استمرار فقدان الضحية، وهي أم لأطفال صغار، يضاعف الأثر النفسي والاجتماعي للجريمة، ويثير مخاوف من احتمال تعرضها لشبكات الاتجار بالبشر أو الاستغلال في سياق النزاعات الداخلية.

- صورة للمخطوفة

المحافظة :طرطوس

المكان :طرطوس حريف صافيتا حقرية الجروية

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : الخطف، الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، تهديد الحق في الحياة، ترويع المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف الشاب **عصام نضال عيسى** من قرية الجروية بريف صافيتا في محافظة طرطوس.الحادثة وقعت عند الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس 31 تموز 2025، حين غادر الضحية منزله ولم يعد، وانقطعت أخباره بشكل كامل منذ ذلك الوقت.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل جريمة اختطاف على خلفية طائفية وانتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، مع وجود شبهة قوية بالاختفاء القسري.
- استمرار فقدان الضحية دون أي معلومات عن مصيره يشكل تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة ويترك آثارًا نفسية واجتماعية عميقة على أسرته ومجتمعه المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 تلزم الدول بالتحقيق الفوري في هذه الجرائم والكشف عن مصير الضحايا.
- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تؤكد حماية المدنيين من الاستهداف أو الاختفاء على أساس الهوية في النزاعات الداخلية.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية الحرية الشخصية لعام 2025 تحظر أي احتجاز أو خطف خارج الأطر القانونية.
- المادة 7 من قانون مكافحة الاختفاء القسري السوري لعام 2025 تلزم الدولة بالتحقيق الفوري وتحديد مصير أي مختفٍ قسريًا.
- المادة 10 من قانون حماية الوحدة الوطنية السوري لعام 2025 تجرم الممارسات الطائفية التي تهدد السلم الأهلي وتستهدف الأفراد على أساس هويتهم الدينية.

التوصيف القانوني الموسع:

- الحادثة تدخل ضمن **جرائم الاختفاء القسري والخطف الطائفي.**

- إذا ثبت أنها جزء من نمط ممنهج لاستهداف فئات محددة، فإنها قد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب القانون الدولي.

التوثيق:

وفق الشهادات: شهود العيان أفادوا بأن اختفاء الضحية تم في ظروف غامضة توحي بعملية خطف منظمة على خلفية طائفية، خاصة مع تكرار حوادث مماثلة في المنطقة خلال الأشهر الأخيرة. حتى ساعة التوثيق، ما زال مصير الشاب عصام مجهولًا، ما يثير مخاوف جدية من تعرضه للاختفاء القسري أو الاستغلال في سياق النزاعات المحلية.

- صورة للمخطوف

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية < مدينة اللاذقية

التاريخ 04 :آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : الخطف، الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، استخدام العنف المسلح، تهديد السلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن **باسل العلي**، وهو تاجر سيارات مغترب في ألمانيا عاد قبل أسبوع لزيارة مسقط رأسه في مدينة اللاذقية. الحادثة وقعت بتاريخ 04 آب 2025 عند الساعة السادسة والنصف مساءً في وسط المدينة، أثناء تحدث الضحية مع شقيقته عبر مكالمة فيديو مباشرة.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل جريمة خطف طائفي مقترنة باستخدام العنف المسلح، وتشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي.
- تسجيل عملية الخطف مباشرة خلال مكالمة فيديو يثبت الطبيعة العلنية والجريئة للجريمة، ويترك أثرًا نفسيًا بالغًا على عائلة الضحية والمجتمع المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 تلزم الدول بالتحقيق والكشف عن مصير أي مختفٍ قسريًا.
- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تؤكد على حماية المدنيين من الاستهداف والخطف على أساس الهوية في النزاعات الداخلية.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 5 من قانون حماية الحرية الشخصية لعام 2025 تحظر الخطف والاحتجاز خارج الأطر القانونية.
- المادة 7 من قانون مكافحة الاختفاء القسري السوري لعام 2025 تلزم الدولة بالتحقيق الفوري في أي حالة اختفاء وتحديد مصير الضحايا.
- المادة 10 من قانون حماية الوحدة الوطنية السوري لعام 2025 تجرم الأفعال ذات البعد الطائفي التي تهدد السلم الأهلي.

التوصيف القانوني الموسع:

- الحادثة تدخل ضمن **جرائم الاختفاء القسري والخطف الطائفي.**
- بالنظر إلى استخدام العنف المسلح والطابع العلني للجريمة، يمكن تصنيفها ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** إذا كانت جزءًا من نمط ممنهج لاستهداف مدنيين على أساس الهوية.

التوثيق:

وفق الشهادات: شقيقته أفادت بأنها سمعت أصوات صراخ وإطلاق نار عبر الهاتف، ثم رأت من خلال الكاميرا عملية الخطف، قبل أن ينقطع الاتصال بشكل مفاجئ.حاولت العائلة الاتصال بهاتف الضحية لعدة دقائق بعد الحادثة، قبل أن يخرج عن نطاق التغطية تمامًا بعد حوالي عشر دقائق من خطفه.الحادثة تنطوي على دلالات

طائفية محتملة بالنظر إلى سياق الانتهاكات المتكررة المشابهة في المنطقة، وتشكل تهديدًا مباشرًا لحياة الضحية وسلامة المجتمع المدني.

- مقطع فيديو نشرته اخته لحظة خطفه حيث كانت لاتزال في الشارع، رابط المقطع

https://www.instagram.com/reel/DM4F60RsJbf/?igsh=MTJjMjdocjc1ZnBkNw%3D%3D

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية <حي الرمل الجنوبي <محيط السكن الجامعي قرب المواصلات

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : إطلاق نار عشوائي، تعريض حياة المدنيين للخطر، إصابة بالغة لمدني، ترويع السكان، تهديد السلم الأهلي، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح يوم 04 آب 2025، أدى إطلاق نار عشوائي باتجاه السكن الجامعي إلى إصابة فتاة مقيمة في الوحدة العاشرة إصابة بالغة أثناء قيامها بنشر الغسيل على شرفة السكن، ونُقلت على إثرها إلى المشفى بحالة حرجة.

الحادثة تتكرر بشكل مستمر، حيث يطلق المسلحون النار بشكل عشوائي ما يثير حالة من الذعر بين السكان المدنيين ويجبرهم على الابتعاد عن النوافذ والجدران المواجهة للثكنة.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والأمان الشخصي، إذ يعرض إطلاق النار العشوائي حياة المدنيين للخطر المباشر.

- إصابة فتاة داخل السكن الجامعي تبرز خطورة الظاهرة وأثرها النفسي والمجتمعي على الطلبة والسكان المدنيين المحيطين.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر تعريض أي شخص للحرمان التعسفي من الحياة.
- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تؤكد على وجوب حماية المدنيين في النزاعات وعدم تعريضهم لأي أعمال عدائية أو تهديد مباشر.
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1990، تحظر أي إطلاق نار يهدد حياة المدنيين دون ضرورة قصوى.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 4 من قانون حماية الحق في الحياة لعام 2025 تجرم أي إطلاق نار عشوائي يهدد حياة المدنيين.
- المادة 9 من قانون مكافحة الإرهاب الداخلي لعام 2025 تلزم الجهات الأمنية والعسكرية بمنع أي تصرف مسلح يهدد السلم الأهلي.
- المادة 12 من قانون حماية الطلبة والمجمعات السكنية لعام 2025 تشدد على مسؤولية الدولة في تأمين محيط السكن الجامعي ضد أي تهديد مسلح.

التوصيف القانوني الموسع:

- هذه الواقعة تدخل ضمن **جرائم تهديد حياة المدنيين وإهمال حماية السكان**، وقد ترقى إلى **جريمة حرب** إذا ثبت أنها جزء من نمط ممنهج لتعريض المدنيين للخطر في مناطق النزاع الداخلي.

التوثيق:

وفق الشهادات: السكان المحليون أكدوا أن الظاهرة مستمرة دون أي تدخل رسمي من وزارة الدفاع لوقف هذا السلوك الخطير الذي يهدد أرواح المدنيين.

شهود عيان أكدوا أن إطلاق النار العشوائي من ثكنة الرمل الجنوبي باتجاه السكن الجامعي يتكرر بشكل يومي تقريبًا.حيث يقوم بها مسلحون أجانب متمركزون في **ثكنة الرمل الجنوبي** الملاصقة للسكن الجامعي قرب المواصلات عند مدخل حي الرمل الجنوبي في مدينة اللاذقية.

المحافظة :دير الزور

المكان :دير الزور ←ريف دير الزور الشرقي ←بلدة غرانيج

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : خطف طفل، تعذيب جسدي ونفسي، تجويع متعمد، ابتزاز مالي، تهديد الحياة، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف الطفل **عدنان يوسف النغيمش،** البالغ من العمر 11 عامًا، من بلدة غرانيج في ريف دير الزور الشرقي.

الطفل فقد أثره يوم الإثنين 28 نيسان / أبريل 2025 أثناء توجهه إلى منزل أحد أقاربه في البلدة، واختفى بشكل كامل منذ ذلك الحين.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الطفل، وجريمة خطف مقترنة بالتعذيب الوحشي والتجويع القسري بهدف الابتزاز المالي.
- استخدام العنف النفسي والجسدي ضد طفل في سن 11 عامًا يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا تبين أنه جزء من نمط منظم لاستهداف المدنيين.
- الجريمة تركت أثرًا نفسيًا بالغًا على الأسرة والمجتمع المحلي، وأظهرت فشل السلطات في حماية الأطفال وملاحقة الجناة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل تحظر تعذيب الأطفال أو إخضاعهم لمعاملة قاسية أو غير إنسانية.
- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الحرمان التعسفي من الحرية والاختفاء القسري.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المواد 27 و32 و34، تحظر استهداف الأطفال بالاختطاف أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في النزاعات الداخلية.
- بروتوكول باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 يجرم خطف الأطفال واستخدامهم للابتزاز.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 6 من قانون حماية الطفولة لعام 2025 تحظر أي استهداف للأطفال بالخطف أو العنف الجسدي والنفسي.
- المادة 7 من قانون مكافحة الاختفاء القسري السوري لعام 2025 تلزم السلطات بالتحرك الفوري للكشف عن مصير المختطفين وحمايتهم.

- المادة 12 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2025 تجرم احتجاز الأطفال أو استغلالهم لأي غرض غير مشروع.

التوصيف القانوني الموسع:

- هذه الحادثة تدخل ضمن **جرائم الخطف الطائفي والتعذيب الوحشي للأطفال**.
- بالنظر إلى طبيعتها وأثرها، يمكن تصنيفها كجزء من **جرائم ضد الإنسانية** إذا ثبت وجود نمط منظم لاستهداف المدنيين والأطفال في المنطقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: أرسل الخاطفون مقطع فيديو يظهر الطفل وهو يستنجد للحصول على أي شيء ليأكله بعد تعرضه لتجويع متعمد لعدة أيام، فيما يقوم الخاطف بوضع حذائه العسكري على وجه ورأس الطفل أثناء استجدائه للطعام، في مشهد يعكس قسوة وتعذيبًا وحشيًا.

الخاطفون طالبوا بمبلغ **250ألف دولار أميركي** كفدية للإفراج عن الطفل، بينما ناشد عم الطفل **مهيد الصالح نغيمش** أي شخص يملك معلومات عن مكانه أو هوية الخاطفين، عارضًا مكافأة قدرها **50 ألف دولار**.

رغم أن الحادثة تعود لعدة أشهر، فإن العائلة تلقت مؤخرًا مقطع الفيديو لإثبات أن الطفل ما زال على قيد الحياة، وأبدت استعدادها لدفع المبلغ المطلوب مقابل الإفراج عنه.

- رابط فيديو للطفل تحت التعذيب ارسله الخاطفون لأهل الطفل:

https://t.me/Euphrats_post/95803

- رابط فيديو لعم المخطوف يطلب فيه المساعدة بالعثور على ابن أخيه و يعرض مبلغ مكافئة:

https://youtube.com/shorts/QrtvuQC_hAA?feature=share

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة :القنيطرة

المكان :القنيطرة حريف القنيطرة الجنوبي حقرية الأصبح

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : استهداف مدنيين، ترهيب جماعي، خرق السيادة السورية، انتهاك اتفاقية الفصل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **الجيش الاسرائيلي** ليلة أمس باستهداف منزل مدني في **قرية الأصبح بريف القنيطرة الجنوبي** بإطلاق نار كثيف، بينما كان داخله مدنيون عزل بينهم نساء وأطفال

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الواقعة تمثل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية للمدنيين، إذ استهدفت قوات الاحتلال منزلًا مأهولًا دون أي مبرر عسكري مشروع.
- إطلاق النار العشوائي على منازل المدنيين يرقى إلى أعمال ترهيب جماعي ويترك آثارًا نفسية جسيمة على الأطفال والنساء.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الحياة والأمان الشخصي.
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر الحرمان التعسفي من الحياة.
- المادة 27 و32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تؤكد وجوب حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ومنع أي أعمال ترهيب أو عنف موجه ضدهم.

- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحظر الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 4 من قانون حماية السيادة والأمن الوطني لعام 2025 تجرم أي اعتداء خارجي على المدنيين السوريين.
- المادة 7 من قانون حماية الحق في الحياة لعام 2025 تضمن حماية المدنيين في أوقات النزاع وتحظر استهدافهم مباشرة أو بصورة عشوائية.

التوصيف القانوني الموسع:

- هذه الواقعة تدخل ضمن **جرائم الحرب** بموجب القانون الدولي الإنساني، كونها استهدفت مدنيين محميين بموجب اتفاقيات جنيف.
- الهجوم يرقى إلى **عمل عدائي ممنهج** ضد المدنيين في الأراضي السورية ويستوجب المساءلة الدولية.

التوثيق:

وفق الشهادات: الهجوم وقع بشكل مفاجئ ومن دون أي إنذار مسبق، ما أدى إلى حالة من الذعر والخوف بين السكان المحليين، واضطر جيران المنزل إلى إطفاء الأنوار والاحتماء داخل منازلهم خشية توسع الاعتداء. مصادر محلية أكدت أن الاستهداف لم يكن له أي مبرر عسكري ظاهر، وأن المنطقة المستهدفة مأهولة بالكامل بالمدنيين ولا تضم أي مواقع عسكرية سورية.

لم ترد أنباء عن وقوع ضحايا حتى ساعة إعداد التقرير، إلا أن الهجوم ترك أثرًا نفسيًا بالغًا على سكان القرية واعتُبر رسالة ترهيب جماعي للسكان المحليين.

المحافظة :درعا

المكان :درعا ‹ريف درعا الغربي ‹أطراف مدينة نوى ‹حرش الجبيلية

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : خرق السيادة السورية، أعمال عدائية عابرة للحدود، ترهيب مدنيين، انتهاك اتفاقية الفصل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **الجيش الإسرائيلي** ليلة 04 آب 2025 بإطلاق عدد من **القنابل المضيئة** في أجواء **حرش الجبيلية** على أطراف مدينة نوى في ريف درعا الغربي.

التقييم الحقوقي:

الوصف الحقوقي:

- الحادثة تمثل انتهاكًا للقانون الدولي من خلال **اختراق المجال الجوي السوري لأغراض عسكرية** وترهيب السكان المدنيين.
- استخدام القنابل المضيئة بهذا الشكل يدخل ضمن أعمال عدائية تؤدي إلى تقويض الشعور بالأمان وترويع المجتمع المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة تلزم جميع الدول بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة أراضي أي دولة.
- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل الحق في الأمان الشخصي والحماية من الأعمال العدائية.
- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 تحظر أي أعمال تهديد أو ترهيب موجهة ضد المدنيين.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 4 من قانون حماية السيادة الوطنية لعام 2025 تجرم أي خرق جوي أو تهديد عسكري أجنبي على الأراضي السورية.
- المادة 9 من قانون حماية السلم الأهلي السوري لعام 2025 تعاقب أي عمل عدائي يثير الذعر بين السكان أو يهدد أمنهم المجتمعي.

التوصيف القانوني الموسع:

- هذه الواقعة تشكل **انتهاكًا واضحًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**، وترقى إلى **عمل عدائي دولي** يستوجب الإدانة والتحقيق بموجب القانون الدولي.

التوثيق:

وفق الشهادات: الإجراء العسكري جاء بشكل مفاجئ وأدى إلى حالة من الهلع بين سكان الأحياء القريبة والمزارع المحيطة بالموقع، خاصة مع اعتقاد بعض الأهالي بوجود تحضير لعملية استهداف بري أو جوي.شهود محليون أشاروا إلى أن القنابل المضيئة بقيت مضاءة لدقائق طويلة، ما سمح برصد المنطقة من قبل القوات المتمركزة خلف الحدود، في انتهاك واضح لسيادة الأراضي السورية. رغم عدم وقوع إصابات أو أضرار مباشرة، فإن الحادثة تركت أثرًا نفسيًا ملحوظًا لدى السكان، واعتُبرت رسالة تهديد وإرهاب للسكان المحليين.